والقبح تقال لمعان ثلثة الاول صفة الكمال والنقص تقال العلم حسن والجهل قبيح والنزاع
في ان هذا الامر ثابت للصفات في انفسها وان مدركه العقل ولا تعلق له بالشرع الثاني
ملايمة الغرض ومنافرته وقد يعبر عنهما بهذا المعنى بالمصلحة والمفسدة وذلك ايضا عقلي
اي يدركه العقل كالمعنى الاول الثالث تعلق المدح بالثواب بالفعل عاجلا واجلا
او الذم والعقاب كذلك فما تعلق به المدح في العاجل والثواب في الآجل يسمى حسنا
وما تعلق به الذم في العاجل والعقاب في الاجل يسمى قبيحا وهذا المعنى الثالث
محل النزاع فهو عند الاشاعرة شرعي وذلك لان افعال العباد كلها ليس شيء
منها في نفسه بحيث يقتضي مدح فاعله وثوابه ولا ذم فاعله وعقابه وانما صارت كذلك
بواسطة امر الشارع بها ونهيه عنها وعند المعتزلة ومن تبعهم من الامامية كما ذكر هذا
الرجل هذا هو المذهب وكثيرا ما يشتبه على الناس احد المعاني الثلثة بالآخر ويحصل
منه الغلط فتحفظ عليه وانما كررنا ذكر هذا البحث واعدنا في هذا الموضع ليتحفظ
عليه انتهى اقول استثناء بعض المعاني الثلثة عن محل النزاع من تصرفات
متاخري الاشاعرة فرارا منهم عن صريح الافحام وقد انطق الله تعالى الناصب بذلك
فيما سيجيء من المطلب العاشر حيث قال ان الاشاعرة لم يقولوا بالحسن العقلي
اصلا وناهيك في ذلك ان كلام ابن الحاجب في مختصره خال عن ذلك وانما
ذكره العضد الايجي في شرحه وفي كتاب المواقف وناقض نفسه مشتملا على طلقة
ايضا فيه كما ستبينه وتوضيح ذلك ان ... لان احدهما اهل العقل
نفسه مشتمل على صفة اقتضت حسنه او قبحه بحيث يكون منشأ الحسن والقبح منه
فيكون منشأ لهما ام لا والثاني ان الثواب المترتب على حسن الفعل والعقاب
المترتب على قبحه ثابت بل واقع بالعقل ام لا يقع الا بالشرع فذهب الامامية
وساير اهل العدل الى اثبات الامرين وتلازمهما والاشاعرة الى نفيهما
وجعلوا الافعال كلها سواء في نفس الامر وانها غير منقسمة في ذواتها
ولا تميز القبيح بصفة اقتضت قبحه ان يكون هو هذا القبيح وكذا الحسن
الفعل عندهم منشأ حسن ولا قبح ولا مصلحة ولا مفسدة ... الا
ولا فرق بين السجود للشيطان والسجود للرحمن في نفس الامر ولا بين ال
والكذب ولا بين النكاح والسفاح الا ان الشارع اوجب هذا وحرم هذا
حسنه كونه مامورا به من الشارع لا انه منشأ مصلحة ومعنى قبحه كونه منهيا
لا انه منشأ مفسدة وهذا المذهب ابعد عقوده وقصور لوازمه يجزم العقل
ببطلانه وقد دل القران على فساده في غير موضع ويشهد به الفطرة السليمة وصريح
العقل فان الله فطر عباده على استحسان الصدق والعدل والعفة والاحسان
ومقابلة النعم بالشكر وفطرهم على استقباح اضدادها ونسبة هذا الى فطرتهم

كنسبة الحلو والحامض الى اذواقهم وكنسبة رايحة المسك ورايحة النتن الى مشامهم
وكنسبة الصوت اللذيذ وضده الى اسماعهم وكذلك ما يدركونه بمشاعرهم
الظاهرة والباطنة فيفرقون بين طيبه وخبيثه ونافعه وضاره وقد اجاب
بعض المتاخرين من نفاة التحسين والتقبيح بان هذا متفق عليه وهو راجع الى النقص
والكمال او الملايمة والمنافرة بحسب اقتضاء الطباع وقبولها للشيء وانتفاعها به
ونفرتها من ضده وانما النزاع في كون الفعل متعلقا للمدح عاجلا والثواب والعقاب
اجلا وهذا هو الذي نفيناه وقلنا انه لا يعلم الا بالشرع وقال خصومنا انه معلوم بالعقل
والعقل مقتض له وانت خبير بما قررناه لك من كلامهم بان هذا الجواب مع كونه
فرارا واضحا لا ارتباط له بدفع الاصل الاول اصلا لما مر ان المتنازع فيه في هذا
الاصل هو ان ما حسنه الشارع وامر به كان سابقا حسنا ثم امر به ام لا ونحن نقول
نعم وهم يقولون لا بل لما امر به الشارع صار حسنا واثبات حسن الفعل بمعنى
النقص والكمال وموافقة الطبع ومنافرته بل باي معنى كان مناف لذلك كما لا يخفى
وقد اعترف بذلك صاحب المواقف فيما نقله عنه الناصب سابقا في مبحث
صدق كلامه تعالى من قوله واعلم انه لم يظهر لي فرق بين النقص في الفعل وبين القبح العقلي
فيه فان النقص في الافعال هو القبح العقلي بعينه فيها وانما تختلف العبارة انتهى
وقد اشبعناه هنالك ودفعنا ما اورده الناصب عليه فتذكر والحاصل ان الكمال و
النقص يجريان في الافعال وان تسليم الحسن والقبح بهذا المعنى في الافعال مستلزم
للقول بالحسن والقبح بالمعنى المتنازع فيه كما اشار اليه صاحب المواقف وغيره
لان بديهة العقل حاكمة بانه لا يجوز من الحكيم الكامل النهي عن الصدق وجعله متعلقا
للعقاب والامر بالكذب وجعله متعلقا للعقاب والامر للثواب فانكار
هذا يكون مناقضا للاعتراف بذلك وينقدح منه بطلان ما قالوا من انه امر
بغيره حسنا او نهي عنه فصار قبيحا ويمكن ان ينبه على ذلك بان من راى من
احد بعض الافعال الحسنة عند العقل وجد من نفسه اقداما بالاحسان الى فاعله
اما بالمدح ... بل يجعل الاحسان اليه حقا ثابتا في ذمته واذا وجد ذلك
من غيره حكم يقينا بان الجواد المطلق احق بان يجعل الاحسان اليه والكسبا
بعد امره بالافعال المذكورة حقا ثابتا في ذمته فيحسن اليه في الاجل اما باللذات
العقلية والبدنية معا واما باللذات العقلية البحتة واما باللذات البدنية الصرفة
واما باعادته الى شكل افضل من الاول وينقدح من ذلك ان الشرع الصحيح في ادراك
لا يستقل العقل بادراكه متوافقان متطابقان فان العقل الصحيح الخالي
عن شوايب الوهم حجة من حجج الله وسراج منير الهي والحجة الالهية غير واضحة
والسراج الالهي لا يصير موجبا للضلالة التي هي ظلمة وما اشتهر من المخالفات

الصريح والعقل ص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)